الحصيلة التقديرية لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الجزائر ودورها في دعم نشاط صندوق الزكاة

أ.عزوز مناصرة
جامعة باتنة

ملخص

إن الزكاة مورد مالي يتميز بالانتظام في التدفق، ويعود اهتمام الباحثين بتقدير حصيلتها إلى كون ذلك يسهل قياس أثر توزيع مواردها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتندرج محاولة تقدير حصيلة زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الجزائر في هذا الإطار خاصة في ظل ضعف حصيلة هذا النوع من الأموال حيث لا تمثل إيرادات زكاة الزروع والثمار المحصلة في سنة 2012 سوى 4% من مجموع إيرادات الزكاة .

Abstract

The Zakat is a financial resource characterized by systematic Flow. Researchers are Interested in estimating its revenues because this facilitates the measurement of the impact of the resources distribution on the social and economic development. The Attempt to estimate the outcome of Zakat of agricultural and animal wealth in Algeria falls within this framework, especially in the light of the weak outcome of this type of funds, where the crops and fruits Zakat revenue collected in 2012 represents only 4% of the total income of Zakat.

تمهيد:

إن الزكاة هي الركن الثالث للإسلام، وهي الفريضة الوحيدة ذات الطابع المالي، حيث يلتزم بمقتضاها أغنياء المسلمين بإخراج حصة من أموالهم لترد إلى فقرائهم، وقد درج الفقهاء على تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها وعروض التجارة، وإن كان الخلاف ظاهرا بين الفقهاء في مسؤولية الدولة على جمع زكاة الأموال الباطنة فان الاتفاق يكاد يحصل بينهم على أن ولاية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية منوطة بالإمام.

أهمية الموضوع :

ظلت الزكاة في الجزائر شأنا خاصا بالأفراد إلى غاية سنة 2003، حيث تأسس صندوق الزكاة تحت إشراف ووصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال الأئمة ولجان الأحياء وذوي البر والإحسان، ومازالت التجربة قائمة على الجمع الطوعي للأموال الزكوية مما جعل حصيلتها – حتى وإن عرفت نموا مضطردا – ضعيفة، الأمر الذي ينعكس سلبا على تحقيق أهداف صندوق الزكاة .

إن الزكاة مورد مالي يتميز بالانتظام في التدفق، ويعود اهتمام الباحثين بتقدير حصيلتها إلى كون ذلك يسهل قياس أثر توزيع مواردها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتندرج محاولة تقدير حصيلة زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الجزائر في هذا الإطار خاصة في ظل ضعف حصيلة هذا النوع من الأموال حيث لا تمثل إيرادات زكاة الزروع والثمار المحصلة في سنة 2012 سوى 4% من مجموع إيرادات الزكاة التي قاربت 80 مليار سنتيم.

مشكلة البحث :

إن دور الزكاة في تمويل التنمية يتوقف على مدى وفرة حصيلتها، وأيضا على كفاءة تخصيص إيراداتها، ويحاول هذا البحث الإجابة على ما يلي :

إلى أي مدى يمكن أن تساهم حصيلة زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في تعزيز إيرادات صندوق الزكاة ؟ وما أثر ها في تفعيل دور الصندوق في تمويل التنمية ؟

فرضيات البحث :

- حصيلة زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الجزائر معتبرة نسبيا .
- تحصيل زكاة الزروع والثمار يسهم في تطوير أداء صندوق الزكاة في تمويل التنمية.

أهداف البحث :

إن الغرض الأساسي لهذه الورقة هو التقدير الكلي والنقدي لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الجزائر لسنة 2009، ومعروف عن الأرقام الكلية أنها تقريبية، وأن الهدف الأول منها التنبؤ ورسم السياسات الاقتصادية، ونريد من خلال إبراز الحصيلة النقدية للزكاة الدعوة للانتقال بتجربة صندوق الزكاة في الجزائر من الجمع الطوعي للأموال الزكوية إلى مرحلة الجمع المؤسساتي الإلزامي الذي سيفعل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة .ونشير إلى أن اختيار سنة 2009 يعود أساسا إلى أن الإحصائيات المتاحة عن إنتاج الثروة الزراعية والحيوانية نهائية وتفصيلية بالمقارنة مع السنوات التي تلها.

صعوبات البحث :

تعترض عملية تقدير حصيلة الزكاة صعوبات كثيرة أهمها قلة توفر الإحصاءات الاقتصادية ، وإذا كانت متوفرة فهي مرتبة بطريقة لا تسمح بالتوظيف المباشر لها في عملية التقدير، وهذا ما اعترض الباحث عند تعامله مع الإحصاءات المتوفرة من خلال الديوان الوطني للإحصاء، أو تقارير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مما اضطره إلى وضع فروض لاستكمال عملية التقدير، يضاف إلى ذلك الخلاف الفقهي الواسع في موضوع الزكاة، وهو ما جعل الباحث يختار آراء فقهية معينة يبني علها عملية التقدير.

خطة البحث :

يحتاج الباحث قبل الشروع في تقدير حصيلة الزكاة إلى استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بزكاة الأموال محل التقدير عرضا موجزا حتى يتسنى له اختيار الرأي الفقهي المعتمد أثناء عملية تقدير حصيلة الزكاة . وفي ضوء ما سبق فإن الدراسة تتكون من :

أولا : تقدير حصيلة زكاة الزروع والثمار.

ثانيا : تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية ومنتجاتها .

ثالثا : الحصيلة الكلية ودورها في دعم نشاط صندوق الزكاة .

أولا : تقدير حصيلة زكاة الزروع

1- وعاء زكاة الزروع والثمار:

ويقصد به ما يخضع للزكاة من الزروع والثمار وهنا نجد خلافا بين الفقهاء يمكن أن نجمله بالقول بأن من الفقهاء من وسع في الوعاء حتى لا يكاد يستثني منه شيئا، ومنهم من ضيق في الأنواع التي تجب فيها الزكاة حتى أصبحت محصورة معدودة، واتجاه ثالث كان للقيود التي وضعها أثر في تضييق مساحة الأنواع الخاضعة للزكاة، وفيما يلي عرض موجز لهذه الاختلافات .

الاتجاه الأول: وهو مذهب ابن حزم الذي يتجه إلى تضييق وعاء الزكاة فهو يرى أن الزكاة لا تجب إلا في الحب (الحنطة والشعير) والتمر استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخذري :(ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة).

الاتجاه الثانى: يتجه إلى القياس وتوسيع الوعاء ولكن بضوابط وقيود حيث قرر المالكية أن الزكاة تؤخذ من كل ما يدخر ويقتات كالقمح والشعير والفول والعدس والتمر والزبيب والزيتون وبهذا القيد تخرج الفاكهة لأنها لا تدخر والجوز واللوز والبندق لأنها ليست أقواتاً. ويرى الشافعية أن الزكاة تجب في ناتج الأرض إذا كان مما يدخر ويقتات اختياراً فلا زكاة عندهم في الثمار بأنواعها عدا الرطب والعنب

أما الحنابلة فأخضعوا للزكاة كل ما ييبس ويبقى ويكال وبهذا القيد فإن الزكاة تكون شاملة للحنطة والشعير والذرة والحمص والفول والثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق وكذلك البذور كبذور الكتان والقثاء والسمسم وسائر الحبوب، وأما العنب والزيتون فلا زكاة فيهما لأن العادة لم تجر بإدخارهما وكذلك الجوز لأنه مما يعد ولا يكال وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان والسفرجل والمشمش لأنها ليست مكيلة وأما الخضراوات فلا زكاة فيها عندهم.

وبالنظر إلى هذه الضوابط والقيود فإن كثيرا مما تنبته الأرض يخرج من وعاء الزكاة وإن كان هذا الاتجاه يخضع كثيرا من الحاصلات الزراعية بالقياس بالاتجاه الأول.

الاتجاه الثالث: يخضع كل ما تخرجه الأرض للزكاة باستثناء الحشائش والحطب -إذا لم يكن مقصود زراعتها- وهو مذهب أبى حنيفة حيث يقول بوجوب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والحشيش لقوله صلى اللّه عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر).

2- نصاب زكاة الزروع والثمار

يرى الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أنه لا زكاة فى صنف من الأصناف حتى يبلغ خمسة أوسق، استنادا إلى حديث : (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة). أما أبو حنيفة فيرى أن يزكى أي قدر يخرج من الأرض استنادا إلى عموم قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.

أما في غير المكيلات فقد قال الدكتور يوسف القرضاوي بعد سرده لمختلف الأقوال في المسالة:" الذي أختاره هو اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال... أرى أن يقدر-النصاب- بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة، لا

بالأدنى ولا بالأعلى، رعاية للطرفين :الفقراء والممولين معًا. وأوسط ما يوسق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد فقد يكون في بلد هو القمح، ويكون في آخر هو الأرز"

3- تكاليف الإنتاج وأثرها على مقدار زكاة الزروع والثمار

لا خلاف بين الفقهاء في كون تكاليف الإنتاج لا تلغي وجوب الزكاة في الزروع والثمار وإنما تخفف منها، كما اتفقوا أيضا على أن ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب؛ وهي التي تديرها البقر، أو بالناعورة؛ وهي التي يديرها الماء بنفسه، ففي جميعه نصف العشر.

لكن الخلاف منعقد حول تأثير النفقات الإنتاجية التي يتطلبها تحسين مستوى الزرع ومساحته وكذا زيادة المحصول كشراء الأسمدة والمبيدات وحفر الآبار ومرتبات العمال وغيرها في مقدار الواجب ويمكن أن نجمل ذلك في رأيين:

الرأي الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومفاده عدم خصم النفقات عند احتساب الزكاة، بل تؤخذ من جميع الخارج من الأرض، ولا تسقط الديون التي تحملها من أجل الزرع والثمر، ولا ما دفعه أجرة للأرض أو للعمال حتى انه إذا أهدى أو أطعم قبل جمع المحصول يحتسب عليه، وتجب فيه الزكاة ولو من ماله الخاص وان لم يبق منها شيء بعد دفع النفقات والتكاليف.

وظاهر هذا القول أن الكلف مهما بلغت فإنها لن تحسم من أصل المحصول فلن يقل عن النصاب بأي حال، فيزكى دائما لكن يجب فيه نصف العشر (5%) بدل العشر(10%)، فعلى هذا الاتجاه تجب الزكاة مطلقا في المحاصيل الزراعية إن تحققت فيها بقية شروط وجوب وإخراج الزكاة لكن نسبة المخْرج هي التي تختلف.

الرأي الثاني : تخفف تكاليف الإنتاجية الكبيرة تخفيف خصم للتكاليف من الناتج، وذلك بأن تحسب جميع التكاليف ثم تخرج من المحصول قبل تزكيته ثم بعد ذلك يزكي الباقي وهو ما تبناه مؤتمر الزكاة المنعقد في السودان عام 1994م، ورجحه من المعاصرين الدكتور أحمد السعد، واعتبره الدكتور يوسف القرضاوي الأشبه بروح الشريعة لكنه اشترط ألا تحسب نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه

وبيانه أن المزارع- بعد قطف المحصول وتصفيته وتجهيزه كي يصبح جاهزا لتعلق الزكاة به-يقوم باحتساب جميع التكاليف الإنتاجية التي دخلت في إنتاج المحصول من سماد وأجرة عمال وأجرة آلات وأجرة تشغيلها وأثمان الوقود وغير ذلك مما تحتاجه الأرض، وبعد أن يحسب جميع هذه التكاليف يخرج قيمتها من الحصول .

4- الحصيلة التقديرية لزكاة الزروع والثمار

إن البيانات المتاحة تبين فقط كمية الإنتاج لمختلف الزروع والثمار، الأمر الذي يجعل عملية التوظيف المباشر لها في تقدير حصيلة الزكاة أمرا مستحيلا، وبناء على ذلك فإن عملية التقدير تقوم على الاعتبارات التالية :

وعاء الزكاة:

كل ما تخرجه الأرض، الذي يمثل رأي الإمام أبو حنيفة، والحقيقة أن في هذا العصر ينحصر كثيرا الخلاف بين الفقهاء طالما أن الخضروات والفواكه يمكن ادخارها. ويستثنى من هذا الوعاء إنتاج القطاع العام، حيث يشترط الفقهاء لوجود الزكاة في المال . وبالرجوع إلى أرقام الإنتاج الإجمالي الخام لقطاع الفلاحة والصيد والغابات لسنة 2009 نجد أن القطاع العام لا يمثل سوى 0.46 % من مجموع الإنتاج الخام. وهذه نسبة ضئيلة جدا.

سعر الزكاة:

5% من المحصول، لأن هذا الرأي أكثر ضبطا وسهولة في حساب الزكاة، لأن تكاليف الإنتاج مهما تنوعت فمقدارها لا يخصم من المحاصيل الزراعية.

نصاب الزكاة:

في المكيلات647 كغ، وفي غيرها قيمة أوسط ما يكال، ونختار هنا الوسط الحسابي لقيمة خمسة أوسق من القمح والشعير والمقدر ب:22645دج، وهذه القيمة يمكن أن يحصل علها أغلب الفلاحين مع ذلك نفرض أن 20% من الإنتاج يمثل زراعة معاشية لا تبلغ النصاب.

- نظرا لعدم توفر بيانات خاصة بالأسعار التي يبيع بها الفلاح المحاصيل الزراعية فإن الباحث اجتهد في تبني الأسعار في حدودها الدنيا.

بناء على ما سبق فان حصيلة الزكاة تكون كما يلي:

4-1- حصيلة زكاة الحبوب:

جدول رقم1: الحصيلة التقديرية لزكاة الحبوب لسنة 2009

النوع	الكمية (قنطار)	وعاء الزكاة 80% (قنطار)	سعر قنطار (دج)	وعاء الزكاة مليون(دج)
قمح صلب	24307100	19445680	4500	87505.56
قمح لين	11388200	9110560	3500	31886.96
شعير	00224062	19249760	2500	48124.4
خرطال	1469500	1175600	1800	2116.08
المجموع	61227000			167516.94

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية + تقديرات الباحث

إن الحصيلة التقديرية لزكاة الحبوب هي :167516.94×0.05=8.48 مليار دينار

2-4- تقدير حصيلة زكاة الخضراوات

جدول رقم2 : الحصيلة التقديرية للخضراوات لسنة 2009

النوع	الكمية (قنطار)	وعاء الزكاة 80%	سعر القنطار (دج)	وعاء الزكاة مليار(دج)
بطاطا	26360570	21088456	2500	52.72
جزر	2712185	2169748	2000	4.33
طماطم	6410343	5128274.4	2000	10.2
بصل	9801602	7841281.6	2500	19.6
فاصوليا خضراء	450964	360771.2	3000	1.08
بطيخ	10347220	8277776	2500	20.69
فلفل حلو	1279020	1023216	3000	3.06
فلفل حار	1910468	1528374.4	3000	4.58
خيار	1017860	814288	2500	2.03
كوسة	1898868	1519094.4	3000	4.55
باذنجان	763172	610537.6	3000	1.83
بروكلو ابيض	818798	655038.4	3000	1.96
بروكلو اخضر	467880	374304	3000	1.12
لفت	1129590	903672	2500	2.25
ثوم	599323	479458.4	4000	1.91
فول اخضر	2014797	1611837.6	2500	4.02
بزلاء	1029707	823765.6	3000	2.47
خرشوف	395354	316283.2	2000	0.63
الطماطم الصناعية	3822731	3058184.8	3000	9.17
الخضر الجافة	743200	594560	10000	5.94

الفول السوداني	30570	24456	100000	2.44
خضر أخرى	3505229	2804183.2	2500	7.01
المجموع	77509451			163.59

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات + تقديرات الباحث

اعتمادا على الجدول، وبناء على وعاء الزكاة النقدي نجد أن حصيلة زكاة الخضراوات تساوي :

163.59 × 0.05 = 8.18 مليار دينار .

3-4- تقدير حصيلة زكاة الفواكه

جدول رقم 3: الحصيلة التقديرية لزكاة الفواكه لسنة 2009

النوع	كمية الإنتاج (طن)	وعاء الزكاة (80%)	سعر الطن ألف دج	وعاء الزكاة مليار (دج)
الزيتون	475182	380145.6	60	22.8
التمر	600696	480556.8	100	48.05
البرتقال	626091	500872.8	70	35.06
المشمش	202806	162244.8	25	4.05
التفاح	267469	213975.2	70	14.97
العنب	492525	394020	70	27.58
الليمون	60110	48088	50	2.40
المجموع				154.91

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة + تقديرات الباحث.

من خلال الجدول فإن حصيلة زكاة الفواكه تساوي : 154.91 × 0.05 = 7.74 مليار دينار.

ثانيا: زكاة الثروة الحيوانية ومنتجاتها :

من نعم الله (تعالى) على عباده أن خلق لهم أنواعاً مختلفة من الحيوان ؛ لينتفعوا بها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ولقد نبه الله عباده إلى هذه الحقيقة من نعمه بقوله (سبحانه) : { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا

عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ } [يس : 71 73]

لهذا فإن الثروة الحيوانية تتوزع إلى قسمين :

- قسم يقتنى للتسمين والتوالد من أجل بيعها بعد تسمينها وتحقيق التوالد والتناسل، ومن ثم: بيعها لغرض استغلال لحمها،على أن تتم التغذية من خلال الرعي في المراعي، وهو ما يصطلح عليه الفقهاء (السوم)، أو من خلال استنبات الحشائش في المزارع المتخصصة في ذلك، واستعمال الأعلاف بمختلف أنواعها

- قسم يقتنى لغرض الحصول على ناتجها وبيعه، مثل اقتناء الأبقار بقصد الحصول على الحليب بصفته منتجاً يتم بيعه، أو الدجاج بقصد إنتاج البيض أو لأجل اللحم .وان كان القسم الاول معروفا عند الفقهاء قديما فان القسم الثاني من الأنشطة المستجدة التي ثار حولها النقاش حديثا. وعلى ضوء ما تقدم نعرض مذاهب الفقهاء في زكاة الثرة الحيوانية بأنواعها.

1- زكاة الثروة الحيوانية:

العرب إذا أفردت النعم لم يريدوا إلا الإبل فإذا قالوا الأنعام أرادوا بها البقر والغنم والإبل وقد أوجب الله في هذه الأنعام حقوقاً ينبغي القيام بها، وإن من أوجب الواجبات : إخراج زكاتها .

1-1- شروط وجوب الزكاة في الأنعام

لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شروط أربعة اثنان منها متفق عليها واثنان منها مختلف فيها. أما الاثنان المتفق عليهما فهما :

- بلوغ النصاب : فلا زكاة في بهيمة الأنعام حتى تبلغ نصاباً وهذا قدر مجمع عليه .
- حولان الحول : وهو أيضاً مجمع عليه ولم ينازع فيه أحد لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .
- أن تكون سائمة: وهي التي تعتمد على الرعي لا على العلف وهذا الشرط اختلف العلماء فيه على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، حيث يرون اشتراط هذا الشرط على خلاف بينهم فيما يتحقق به السوم وتصير الأنعام بسببه سائمة . فعند الحنفية والحنابلة أن تكون سائمة أكثر العام ، وعند الشافعية إذا علفت قدراً يمكن أن تعيش بدونه كانت سائمة وقدر ذلك بيوم أو يومين وإلا كانت معلوفة .

المذهب الثاني : مذهب المالكية حيث يوجبون الزكاة في الأنعام سائمة كانت أم معلوفة فلا اعتبار عندهم لهذا الشرط.

2- وعاء زكاة الأنعام :

تجب الزكاة في الإبل إذا بلغت خمسا، وفيها في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض أنثى، وهي التي أتمت عاما ودخلت في غيره،، فإن بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ؛ وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ...أما نصاب البقر ففيه خلاف، وقيل هو ثلاثون وفيها تبيع وهو ابن عام إلي أربعين وفيها مسنة، بنت عامين ثم هكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ... وفي الغنم في كل أربعين شاةٍ شاةٌ إلى

عشرين ومائة . فإذا زادت واحدة ففيها شاتان فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة. وجمهور الفقهاء على أن الواجب في الضأن هو الجَذع وفي الماعز الثني.

وقد رجح الدكتور رفعت سيد العوضي نسبية معدلات الزكاة، وأكد على أن الواجب في الثروة الحيوانية بأنواعها المختلفة هو ربع العشر (2.5%) .

3- الحصيلة التقديرية لزكاة الثروة الحيوانية:

البيانات المتاحة تتضمن عدد الرؤوس لمختلف أنواع الأنعام، وهذه الأرقام الإجمالية لا يمكن توظيفها مباشرة لتقدير حصيلة الزكاة، لهذا يفترض الباحث لاستكمال عملية التقدير ما يلي:

وعاء الزكاة: لعدم توفر إحصاءات عن نمط تربية الثروة الحيوانية فإننا نختار رأي المالكية الذي يقضي بوجوب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة، وهذا ما رجحه قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م في مادته رقم 28-1، وهذا نصها : " تجب زكاة الأنعام إذا حلّ عليها الحول، وتؤخذ الزكاة من مرتعها أو مواردها، ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة " .

الإبل:

تعتبر ولاية "محافظة" ورقلة الأولى وطنيا في تربية الإبل، واستنادا إلى إحصائيات الغرفة الفلاحية لولاية ورقلة فإن عدد الموالين يقدر ب: 3800 يملكون 34000 رأس، و 40% من الفلاحين يملكون أكثر من 5 رؤوس، وعلى فرض أن كل فلاح يملك الحد الأدنى وهو 5 رؤوس، فإن وعاء الزكاة سيكون 7600رأس وهو ما يمثل 22 % من العدد الإجمالي للرؤوس، وسنفترض أن هذه النسبة وطنية.

الغنم:

تعتبر ولاية "محافظة" الجلفة الأولى وطنيا في تربية الغنم، وحسب إحصائيات الغرفة الفلاحية لولاية الجلفة فان عدد الموالين بلغ 12921، وعدد الرؤوس حوالي ثلاثة ملايين رأس، ويمتلك 72.5% من الموالين أكثر من 40 رأس، في حين 18% يمتلكون أكثر من 400 رأس، وإذا اعتمدنا نفس طريقة التقدير في الإبل نجد أن الحد الأدنى لوعاء الزكاة هو: 43.5% وسنفترض أن هذه النسبة وطنية.

البقر: لم يتوفر لدى الباحث إحصاءات عن تربية البقر لذا يفترض أن وعاء الزكاة هو 20%.

مقدار الواجب في وعاء الزكاة :

الأغنام والماعز إذا بلغ عددها أربعين يكون مقدار الزكاة واحدة منها. وإذا حولنا هذا إلى معدل مئوي يكون 2.5%.

نصاب الإبل يبدأ من خمس وتكون فيها شاة، وهذه في قيمتها أقل من جمل واحد.. تتدرج الأنصبة حتى إذا كان عدد الإبل من 25-35 فإنه يكون فيها بنت مخاض، وهي أنثي الإبل التي أتمت سنة واحدة. فإذا كان عدد الإبل من 36-45 يكون فيها بنت لبون، وهي أنثي الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن. نستطيع القول إن بنت اللبون أصبحت جملاً. عندما نحول ذلك إلى معدل مئوي فإننا نجده حوالي 2.5% ثم يتطور المعدل بعد ذلك.

القول المشهور في زكاة البقر أن نصابها يبدأ بثلاثين وفيها تبيع وهو ما له سنة، فإذا بلغ العدد أربعين ففيها المسنة، وهي ما له سنتان. من ملاحظة الثروة الحيوانية يمكن القول إن المسنة أصبحت بقرة ولهذا فإنه يستنتج أن المعدل الذي تفرض به الزكاة على البقر يبدأ بنسبة 2.5% ثم يتطور بعد ذلك.

وإجمالا يمكن اعتبار أن المعدل الذي تفرض به الزكاة على الثروة الحيوانية هو 2.5%.

- السعر المعتمد للرأس الواحد تم بناء على السعر المتوسط السائد في أسواق الماشية. وهو في الأغنام سعر الثني والجذع، وفي البقر سعر المسنة، وفي الإبل سعر بنت لبون.

وبناء على ما سبق فإن حصيلة زكاة الأنعام تكون كما يلي:

جدول رقم 4: الحصيلة التقديرية لزكاة الأنعام:

السلالة	عدد الرؤوس	وعاء الزكاة رأس	السعر المتوسط للرأس(دج)	وعاء الزكاة مليار(دج)
البقر	1682433	336487	110000	37.01
الضان	21404584	9310994	22000	204.84
المعز	3962120	1723522	16000	27.57
الإبل	301118	66246	00004	2.64
المجموع				272.06

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية + غرفة الفلاحة (الجلفة وورقلة) + تقديرات الباحث.

إذن حصيلة زكاة الثروة الحيوانية هي : 272.06 × 0.025 =6.8 مليار دينار.

ثانيا: زكاة المنتجات الحيوانية

1- مذاهب الفقهاء في زكاة المنتجات الحيوانية

هذا الموضوع يعتبر حديثاً نسبياً حيث لم يتناوله العلماء بتوسع، والعلماء الذين تناولوه على قلتهم لم يفصلوا القول فيه كما فصلوه في غيره . ولعل خير من تناوله من المعاصرين بالدراسة والبحث العميقين فضيلة الشيخ الدكتور / القرضاوي ، وقد حصر أقوال العلماء في هذا النوع في ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول :

مذهب من يعاملها معاملة عروض التجارة حيث تقوّم أصول هذه المصانع من آليات ونحوها ويضاف إليها ما عنده من نتاج وما في يده من إيراد استفادة منها، وماله من ديون من مالها ثم يزكي الجميع زكاة عروض التجارة . ومقدارها كما هو معلوم : ربع العشر (2,5%) .

وقد نُسب هذا المذهب إلى جماعة من أهل السنة فهم الإمام أحمد قياساً على قوله في كراء حلي النساء المعد للزينة ونسبه ابن رشد للإمام مالك رحمه الله ونسب هذا المذهب أيضاً لابن عقيل الحنبلي.

المذهب الثاني :

مذهب من ينظر إلى الغلة والنتاج فيوجب الزكاة فيه فقط بإخراج ربع العشر قياساً على النقود . وهذا المذهب نسبه صاحب المغني للإمام أحمد رحمه الله ونسبه للشيخ زروق من المالكية ، ونقل الدكتور يوسف القرضاوي نسبة هذا الرأي لجماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود وهؤلاء جميعاً لا يشترطون حولان الحول فيه بل يوجبون تزكيته حال استفادته .

المذهب الثالث :

وهو موافق للمذهب الثاني من حيث أخذ الزكاة من الغلة والنتاج ولكنه يخالفه في القياس حيث يقيس هذا النوع على زكاة الزروع والثمار ويوجب إخراج العشر أو نصف العشر .

وهذا المذهب قال به بعض المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف و الشيخ عبد الرحمن حسن عليهم من الله الرحمة والرضوان.

وقد استحسن الدكتور يوسف القرضاوي هذا الرأي إلا أنه يرى أن قياس هذه المسألة على زكاة الزروع لا يتم إلا إذا قيس على نوع خاص منها اعتمده هو ورجحه، وهو وجوب الزكاة على مالك الأرض المؤجرة الذي قبض أجرتها من غلتها فإنه تجب عليه زكاتها إذا بلغت نصاباً .

ثم اقترح حتى تكتمل صحة هذا القياس أن تخصم من الغلة مقابل الاستهلاك تبعاً لما ذهب إليه علماء الضرائب من إعفاء مقابل الاستهلاك وهي عبارة عن مبالغ تستقطع سنوياً من الدخل يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال بمصدر آخر جديد . وذلك لأن الأراضي الزراعية لا تبلى بخلاف الدور والمصانع وغيرها من المستغلات فإنها معرضة للبلى.

2- الحصيلة التقديرية لزكاة المنتجات الحيوانية

تنوعت آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة زكاة المنتجات الحيوانية، ولما كانت الإحصاءات المتوافرة للباحث تتمثل في كمية الإنتاج الإجمالية، فإننا سنحاول تقدير الزكاة اعتمادا على الرأي الفقهي الذي يرى أن

المنتجات الحيوانية تزكى زكاة النقود، وهو ما ذهب إليه الدكتور الخضر علي إدريس، وعليه العمل في ديوان الزكاة بالسودان.

أما عن الأسعار فهي تقديرية، حيث تقل عادة عن أسعار الجملة، ونحاول الاقتراب من السعر الذي يبيع به الفلاح .

وبناء على ما سبق فان حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية تكون كما يلي:

جدول رقم 5: الحصيلة التقديرية لزكاة المنتجات الحيوانية لسنة 2009:

النوع	كمية الإنتاج (قنطار)	سعر القنطار(دج)	وعاء الزكاة مليار دج
لحوم حمراء	3465960	80000	277.27
لحوم بيضاء	2092250	15000	31.38
حليب (10^3) لتر	2394200	40 دج للتر	95.76
بيض (10^3) وحدة	3838300	250 دج للوحدة	959.57
صوف	278204	3000	0.83
المجموع			1364.81

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات + تقديرات الباحث .

من خلال الجدول فإن حصيلة الزكاة هي : 1363.98 × 0.025 = 34.12 مليار دينار.

ثالثا : الحصيلة الكلية للزكاة ودورها في دعم نشاط صندوق الزكاة

1- الحصيلة الكلية للزكاة:

بناء على ما سبق فإن الحصيلة التقديرية لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية تساوي :

حصيلة زكاة الحبوب + حصيلة زكاة الخضراوات + حصيلة زكاة الفواكه + حصيلة زكاة الأنعام + حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية، وهذا يعني أن الحصيلة الإجمالية تساوي :

8.48 + 8.18 + 7.74 + 6.8 + 34.12 = 65.32 مليار دينار.

2- أثر حصيلة الزكاة على نشاط صندوف الزكاة :

تأسس صندوق الزكاة في الجزائر عام 2003، وقد انطلقت التجربة بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن بفتح حسابات جارية على مستوى كل ولايات الوطن، يحصل صندوق الزكاة ويصرف من خلال الحوالات البريدية، ولا يتعامل مع السيولة تحصيلا ولا نفقة. ويتولى الصندوق تقديم الزكاة للعائلات الفقيرة كما يخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء باعتماد آلية القرض الحسن، أو شراء آلات ومعدات وتجهيزات لصالح المشاريع الحرفية والمصغرة. كما يحافظ صندوق الزكاة على مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية.

إن دور الزكاة يتوقف على حصيلتها السنوية ، التي تعرف نموا سنويا، فقد ارتفعت من 20 مليار سنتيم سنة 2004 إلى ما يقارب 80 مليار سنتيم سنة 2012 . لكن الحصيلة تظل ضعيفة بالمقارنة مع ما هو متوقع . فقد بلغت قيمة الزكاة المجموعة سنة 2009 ما يقارب 61.5 مليار سنتيم، وهي حصيلة ضعيفة إذا ما تمت مقارنتها بالحصيلة التقديرية لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية لنفس السنة والمقدرة ب:6532 مليار سنتيم .

إن صندوق الزكاة يتولى توزيع حصيلة الزكاة كما يلي:

. 50 % من الحصيلة توجه للفقراء.

. 12.5 % توجه لمصاريف تسيير الصندوق.

. 37.5 % توجه للاستثمار.

وإذا تأملنا ما يقدم للفقراء في الحملات الوطنية لتوزيع الزكاة نجده أحيانا لا يتجاوز 4000دج للفقير سنويا، وهو مبلغ يمكن أن يتضاعف ويصبح شهريا إذا قمنا فقط بجمع حصيلة زكاة الثروة الزراعية والحيوانية . ونفس الشيء يقال عن القروض الحسنة الموجهة للاستثمار والذي لا يتجاوز سقفها عموما 50 مليون سنتيم، لأن 37.5 % من الحصيلة التقديرية يمثل 2449.5 مليار سنتيم أي ما يعادل 4899 مستفيد .

الخاتمة:

لقد بادرت وزارة الشؤون الدينية بتأسيس صندوق الزكاة، وهي خطوة مهمة لإرساء مؤسسة الزكاة، لكن مازال الأمر يحتاج إلى تثمين التجربة وتفعيلها بعد مسيرة عشر سنوات بما يتيح تعبئة شاملة لموارد الزكاة لتلعب دورها -كأداة أساسية في النظام المالي الإسلامي- في المجال الاقتصادي والاجتماعي.